

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٣٢٦٢ لسنة ٢٠٠٣

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٨١
وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٢ باعتبار وزير الزراعة الوزير المختص
بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛
وعلى موافقة السيد محافظ البحيرة ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتعاون الزراعى ؛

وعلى ما عرضه السيد المهندس رئيس قطاع الخدمات الزراعية ؛

تقرر:

مادة ١ - حل وتصفية الجمعية التعاونية للميكنة الزراعية بتاحية الرحمانية -
مركز الرحمانية بمحافظة البحيرة والمشهرة برقم ٤١٤ بتاريخ ١٩٨١/٨/٢٤ والمتشور عنها
بجريدة الوقائع المصرية بالعدد رقم ٢٣٣ بتاريخ ١٩٨١/١٠/١٣

مادة ٢ - تتولى الجهة الإدارية المختصة تعيين المصفى وتحديد مدة وأجر التصفية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه

من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٣/٩/١٦

دكتور/ يوسف والى